

37918 - ضابط الدم المفسد للصوم

السؤال

أسأل عن مقدار الدّم الذي يخرج من جسم ابن آدم والذي يكون من المفطرات للصيام ، حيث أنّي أعاني من مرض "العدر" (انتفاخ العروق بالمخرج) وذلك منذ مدّة وبصفة غير منتظمة يكون مرفوقاً ببعض الدّم وهو ما مقداره تقريبا نصف فنجان .

الإجابة المفصلة

الحمد لله

نسأل الله أن يمن عليك بالشفاء العاجل ..

بما أن هذا الدم يخرج بسبب المرض فإن صومك صحيح ولا يلزمك شيء حتى لو كان الدم كثيراً ، ما دام أنه خرج بدون فعلك .

والضابط في الدم المفسد للصوم كما يلي :

الدم الخارج من الإنسان له حالان :

أولاً : أن يخرج الدم بفعل الشخص واختياره ففيه تفصيل :

1- أن يخرج عن طريق الحجامه فإنه يُفطر ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " أفطر الحاجم والمحجوم " .

2- أن يخرج بغير الحجامه كالفصد (وهو إخراج الدم من العرق) ، فإن كان كثيراً يؤثر على بدن الإنسان بطل صومه (كالتبرع بالدم) ، وإن كان قليلاً لا يضر الشخص فلا يبطل صومه ، كالدّم اليسير الذي يؤخذ للتحليل فإنه لا يُفسد الصوم .

ثانياً : أن يخرج الدم بغير قصد ، كأن يصاب بحادث أو رعاف أو جرح في أي مكان من جسمه فصومه صحيح ولو كثر الدم .

هذا محصل فتوى للشيخ ابن عثيمين . انظر : فتاوى إسلامية 2/132.

ولكن إن كان الدم الخارج بغير قصد الإنسان كثيراً بحيث يضعفه عن الصيام حل له الإفطار وقضى يوماً مكانه .